Journal Of the Iraqia University 62-1(31-8)(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)

د. هشام بن مسفر بن عبدالله البشر
أستاذ مساعد بقسم السياسة الشرعية
المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

No-Fault Liability Theory In Islamic Jurisprudence and International Law

Dr-Hesham Mesfer Albeshr
Dr-hesham@outlook.sa

DOI 10.58564/MABDAA.62.1.2023.242

Research Summary:
In light of the great challenges facing scholars of international law, the No-Fault Liability theory emerges significantly for observers. Such theory is one of the most important legal theories on which international responsibility is based. However, there is a great disagreement among scholars of international law regarding the possibility of transferring this theory from national laws to international law. There is a great disagreement between the possibility of international responsibility being based on this theory without looking at some of the pillars of international responsibility such as the Error, and is it sufficient for the state to take action, even if it is legitimate, in order to bear the legal responsibility? Even if this act did not include a mistake on its part, this research answers those questions that arise from this theory with an Islamic jurisprudential foundation compared to international law. **No-Fault Liability Theory International Liability legal consequences consequences of actions dangerous actions international law Islamic law**

ملخص البحث:

في ظل التحديات الكبيرة التي تواجه فقهاء القانون الدولي تبرز على السطح نظرية تحمل التبعة، والتي تعد من أهم النظريات القانونية التي تؤسس عليها المسؤولية الدولية، لكن هناك خلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي في إمكانية نقل هذه النظرية من القوانين الوطنية إلى القانون الدولي، كما أن هناك خلافا كبيرا بين إمكانية أن تؤسس المسؤولية الدولية على هذه النظرية دون النظر إلى بعض أركان المسؤولية الدولية مثل ركن الخطأ، وهل يكفي أن تقوم الدولة بالفعل حتى وإن كان مشروعًا حتى تتحمل التبعة القانونية؟ حتى وإن لم يتضمن هذا الفعل خطأً من جانبها، يجيب هذا البحث على تلك التساؤلات التي تدور حول هذه النظرية بتأصيل فقهي شرعي مقارناً بالقانون الدولي.**الكلمات المفتاحية: نظرية تحمل التبعة- المسؤولية الدولية. -التبعات القانونية- تبعات الأفعال-الخطرة- القانون الدولي -الفقه الإسلامي**

مقدمة:

منذ نشأت الخليقة وضع الله جل وعلا لهم قانونًا حاكمًا يقضي بأن كل نفس تتحمل تبعة ما يصدر منها قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ 1، لذلك كان من المقرر في الفقه الإسلامي أن الإنسان يتحمل تبعة أفعاله وهو المسؤول عن الضرر الناشئ عن تصرفاته، يقول جل وعلا: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾٢، ويقول تعالى في موضع أخر: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾٣، وفي السنة المطهرة يقول رسولنا الكريم ﷺ: ﴿على اليد ما أخذت حتى تؤديه4﴾.ولهذا الأصل استثناءات عديدة كضمان أفعال القصر الخاضعين للرقابة، وضمان أفعال التابعين كالخدم والعمال وغيرهم، ويدخل في ذلك ضمان ما يفسد الحيوان، وضمان المتلف بسبب الأشياء الخطرة، فيتحمل مسؤولية أفعالهم متولي الرقابة عليهم، وهذا تفريعات من الأصل.ومع الثورة الصناعية الهائلة في أوائل القرن العشرين والتي غيرت المجتمعات من زراعية وتجارية

إلى مجتمعات صناعية عمد الإنسان إلى استخدم الآلات الحديثة في العديد من الأنشطة، وبناءً على ذلك كان لابد من وجود تغييرات في القوانين الوطنية للدول وهذا بلا شك يلقي بضلاله على القانون الدولي ليكون ملائماً لهذه التطورات.ولأن لكل فعل نتيجة سواءً أكانت إيجابية أو سلبية، فجاءت نظرية تحمل التبعة كامتداد وتطوير للنظريات القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية، بهدف إيجاد قاعدة تؤسس عليها المسؤولية القانونية لأشخاص القانون الدولي، وهذا ما جعلني أعمد للكتابة في هذا الموضوع.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمية نظرية تحمل التبعة كأساس قانوني قوي ومتين يمكن أن تؤسس عليه المسؤولية الدولية، دون النظر إلى أركان المسؤولية مجتمعة، وهل تكون منطلقاً للتعويض عن الأضرار المادية أو الأدبية التي قد تحدث للكثير من أشخاص القانون الدولي.

كما أن هذا البحث سينطلق في تأسيس هذه النظرية الدولية من منطلق إرث كبير وهو إرث الفقه الإسلامي، وسيعطي هذا التأصيل للمطلع مزيد إحاطة وإطلاع على جنبات ودقائق هذه النظرية.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الحقيقية للبحث في معارضة بعض الفقهاء على نقل هذه النظرية من القوانين المحلية والوطنية إلى ميدان القانون الدولي، وكذلك أخذ بعض فهاء القانون لهذه النظرية دون النظر في ركن الخطأ والذي يعد أحد أركان المسؤولية الدولية، وهذا ما يضع تحدياً للباحث يقوم على أساس التأصيل والتحليل والمقارنة التي تنتج لنا إمكانية اعتماد هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية أو لا.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف اللغوي لمصطلح تحمل التبعة.

المبحث الثاني: تعريف نظرية تحمل التبعة فقهاً وقانوناً.

البحث الثالث: تأصيل نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي والاستثناءات الواردة عليه.

المبحث الرابع: تحمل التبعة في القوانين الوطنية الحديثة.

المبحث الخامس: تحمل التبعة في القانون الدولي والخلاف فيه.

الفصل الأول: التعريف اللغوي لمصطلح تحمل التبعة:

يتكون هذا المصطلح من كلمتين: الأولى: تحمل، الثانية: التبعة.

معنى التحمل في اللغة: (التحمل) من حمل، والحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء.يقال: حَمَلْتُ الشَّيْءَ أَحْمِلُهُ حَمْلًا، وَالْحَمْلُ: مَا كَانَ فِي بَطْنٍ أَوْ عَلَى رَأْسِ شَجَرٍ، فيقال: امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَحَامِلَةٌ. وحَمَلَهُ يَحْمِلُهُ حَمْلاً وحُمْلاناً، فهو مَحْمولٌ وحَميلٌ، واحْتَمَلَهُ.والحِمْلُ بالكسر: ما حُمِلَ. والحَمولَةُ: ما احْتَمَلَ عليه القومُ من بعيرٍ وحِمارٍ ونحوِهِ، كانتْ عليه أثْقالٌ أو لم تكنْ؛ قال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾[٥] .والحامِلَةِ، عِلاقَةُ السيفِ، يقول امرؤ القيس[٦]: ففاضَتْ دُموعُ العَينِ مِنّي صَبَابَةً ... عَلَى النَّحرِ حتّى بلّ دمعي مِحْمَلي[٧]ولا يخرج المعنى المراد في البحث عن تلك المعاني: (فالتحمل هو إقلال الشيء وحمله)[٨] .

معنى التبعة في اللغة: التبعة مأخوذة من تبع، والتَّاءُ وَالْبَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ لَا يَشِذُّ عَنْهُ مِنَ الْبَابِ شَيْءٌ، يقال: تبعت الشَّيْء تبعاً وتبوعاً وتباعاً وتباعة، سَار فِي أَثَره أَو تلاه، وَيُقَال: تبع فلَانا بِحقِّهِ، طَالبه بِهِ، وَتبع الْمُصَلِّي الإِمَام، حذا حذوه واقتدى بِهِ، وتبعت الأغصان الرّيح، مَالَتْ مَعهَا. وأَتْبَعْتُهُمْ: تَبِعْتُهُمْ، وذلك إذا كانوا سَبَقُوكَ فَلَحِقْتَهُمْ، وأَتْبَعْتُهُم أيضاً غيري، قال تعالى: ﴿ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ﴾[٩]، أي: لَحِقَهُم، أو كادَ.وَالتَّبِيعُ وَلَدُ الْبَقَرَةِ إِذَا تَبِعَ أُمَّهُ، وَهُوَ فَرْضُ الثَّلَاثِينَ.وَالتَّبَعُ قَوَائِمُ الدَّابَّةِ، وَسُمِّيَتْ بذلك لِأَنَّهُ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وتَبُّوعُ الشمسِ، كتَنُّورٍ: رِيحٌ تَهُبُّ مع طُلُوعِها، فَتَدُورُ في مَهابِّ الرِّياحِ، حتى تَعُودَ إلى مَهَبِّ الصَّبا.وتِبْعُ المرأةِ، بالكسر: عاشِقُها، وتابِعُها.والتَّبِعةِ مَا يَتْبَع المالَ مِنْ نَوَائِبِ الحُقوق.والتَّبِعةُ والتِّباعةُ: مَا اتَّبَعْتَ بِهِ صاحبَك مِنْ ظُلامة وَنَحْوِهَا. والتَّبِعةُ والتِّباعةُ: مَا فِيهِ إِثم يُتَّبَع بِهِ. يُقَالُ: مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ فِي هَذَا تَبِعة وَلَا تِباعة.والمعنى المراد في البحث يدور حول تلك المعاني، فتبعة الفعل هو ما يلحق الفعل ويتبعه[١٠] . إذاً "تحمل التبعة" هو ما يلحق الفعل ويتبعه.

المبحث الثاني: تعريف نظرية تحمل التبعة فقهاً وقانوناً:

الفرع الأول: تعريف تحمل التبعة في الفقه الإسلامي:

إن تحمُّل التبعة من الاصطلاحات القانونية المعاصرة التي لم تكن معروفة على ألسنة الفقهاء، غير أن معناها عندهم مألوف معروف، لذلك نجد أن بعضهم يعرف تحمل التبعة بذكر بعض صورها فقيل: "التبعة ما يتبع المال من الْحُقُوق"[١١] ومنهم من قال: "ما يُتبع به الإنسان من غرامة"[١٢] .وقد حاول بعض الفقهاء المعاصرين تعريف معنى تحمل التبعة:فقيل: يقصد بتحمل التبعة "الضمان , أي كون الشخص هو المتحمل لغرم الهلاك أو النقصان أو التعيب إذا طرأ على الشيء" [١٣]. وقيل: "التبعة عاقبة العمل من خير أو شر، إلا أن استعماله في الشر أكثر"[١٤] . وفي رأيي أن التعريف الأول أقرب للصواب.

الفرع الثاني: تعريف تحمل التبعة في القانون:

تُعرف نظرية تحمل التبعة بأنها: أحد أسس المسؤولية الموضوعية، والتي تؤسس على إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ في جانبه [١٥] .يقول براونلي عن نظرية تحمل التبعة: "إن المسؤولية الموضوعية ترتكز تقنياً على نظرية الفعل الإرادي، حيث يكفي توافر علاقة بين الضرر والمتسبب فيه لنعتبر أن هناك خرقاً لواجب بالنتيجة فقط"[١٦] .

ويقول الدكتور/ صلاح هاشم عن هذه النظرية أنها: "إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ في جانبه"[١٧] .

ويقول الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي عن مقتضى هذه النظرية: "إن من يدخل شيئاً خطراً في الجماعة، يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنتج عن هذا الشيء، حتى لو لم ينسب إليه خطأ أو إهمال"[١٨] .فنجد أن هذه النظرية تستبعد الركن الأول من أركان المسؤولية الدولية، وهو الخطأ أو الفعل غير المشروع، فالنشاط في ذاته قد يكون مشروعاً، ولكنه يحمل خطورة عالية، فلو نتج عنه ضرر، فإننا لا نبحث عن وجود الخطأ أو الإهمال من جانب الدولة القائمة بالنشاط، ولكننا نطالبها بإصلاح الضرر، على أساس نظرية تحمل التبعة، ذلك أن تلك المسؤولية مسؤولية مطلقة، قوامها العلاقة السببية بين الضرر الحادث وبين أحد أشخاص القانون الدولي.

المبحث الثالث: تأصيل نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي والاستثناءات الواردة عليه:

الفرع الأول: تأصيل نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي:

اختلف العلماء في تأصيل نظرية تحمل التبعة، فقيل: إن أصل تحمل التبعة هو تطبيق القاعدة الفقهية "الخراج بالضمان"[١٩]، وقيل: "الغرم بالغنم"[٢٠]، وقيل: إن تحمل التبعة مأخوذة من قول النبيﷺ ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾[٢١]، وسأبين ذلك بنوع من التفصيل:

القاعدة الأولى الخراج بالضمان:

هذه القاعدة في أصلها حديث للرسول ﷺ وهو أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي ؟! فقال: ﴿الخراج بالضمان﴾[٢٢]، ومعنى ذلك أن المنافع المستوفاة من العبد ونحوه هي للمشتري في مقابل ضمانه، لأن العبد لو هلك في هذه الحالة كان عليه ضمانه، فكانت الغلة في مقابلة الغرم .إذاً فإن المنافع تكون للشخص الذي يتحمل الضمان، فهي في مقابل ضمانه لتلف الشيء، أو هلاكه، أو تعيبه .وعند تطبيق هذه القاعدة على تحمل التبعة، نجد أننا في تحمل التبعة لا نتحدث عن المنافع والغلة لمن تكون، ولكن نتحدث عمن يضمن في مقابل الغلة والمنافع عند الهلاك أو التلف، فهذه القاعدة على عكس ما نتحدث عنه في الحقيقة .

القاعدة الثانية الغرم بالغنم:

هذه القاعدة الفقهية هي عكس القاعدة السابقة، ومعنى تلك القاعدة أن التكليفات والغرامات التي تترتب على الشيء تجب على من استفاد منه وانتفع به .وأمثلة تلك القاعدة كثيرة منها على سبيل المثال: نفقة رد العارية من المستعير إلى المعير، فالنفقة فيها تكون على المستعير، لأن منفعة العارية له، فعليه غرم ردها[٢٣] .وهذه القاعدة تنطبق على ما نحن بصدده في تحمل التبعة، فتحمل التبعة هو تحمل الغرم والشخص المسؤول الذي يتحمل التبعة هو الغانم .

القاعدة الثالثة لا ضرر ولا ضرار:

هذه القاعدة كما سبق أن قلت أصلها حديث للنبي ﷺ وهي من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام، وهذه القاعدة أوسع وأشمل من القواعد السابقة، فهي قاعدة من القواعد الكبرى.وبالنظر في كونها تناسب معنى تحمل التبعة، نجد أنها أعم من معنى تحمل التبعة، فهي قاعدة واسعة تشمل

نظرية تحمل التبعة وتشمل غيرها، فهي تشمل كل ضرر سواءً كان بتعد أو بغيره.لذلك لا يصح –والله أعلم– أن تكون هذه القاعدة أصلاً لنظرية تحمل التبعة .

النتيجة:

الأصل الشرعي –في نظري– لنظرية تحمل التبعة في القانون الدولي هي قاعدة (الغرم بالغنم) فكل من يغنم من شيء يغرم ما ينتج عنه .

وقد يقول قائل: إن قاعدة الغرم بالغنم لا تصلح أصلاً لمعنى تحمل التبعة، فتحمل التبعة لا يشترط فيها الغنم لكي يغرم، فالولي يغرم ويتحمل تبعة عمل الصبي دون أن يكون له غنم .الجواب عن ذلك:

أولاً: ليس صحيحاً أن الولي يتحمل الضمان عن الصغير في كل الأحوال، فالواجب أن يكون الضمان في ماله إلا أن يكون هناك تقصير أو إهمال من الولي في حفظهم، أو كان الإتلاف بسبب إغراء الولي للصغير، أو كان الإتلاف بسبب تسليطهم على المال، فهي حالات مستثناة عن الأصل [٢٤].

ثانياً: الأصل أن كل إنسان يتحمل تبعة أعماله، ولهذا الأصل استثناءات منها ما ذُكر سابقاً فلا يعني هذا الاستثناء خرم القاعدة .

ثالثاً: إن كان القائل يتحدث عن عمل الصبي والولي، فهو يتحدث عن الأشخاص الخاضعين للرقابة مثل: الصغار والمجانين، ولا وجود لذلك النوع في القانون الدولي .

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي:

كما ذكرت سابقاً هناك استثناءات ترد على نظرية تحمل التبعة، ففي بعض الأحوال يتحمل الشخص تبعة عمل غيره، فقد يضمن الإنسان أفعال الخاضعين لرقابته، وقد يضمن أفعال التابعين له، وقد يضمن فعل الحيوانات التي تحت حراسته، وقد يضمن تهدم البناء، كما أنه يضمن الآلات الخطرة، وسأذكر كل نوع مع مدى مناسبته لموضوع البحث:

أولاً: متولي الرقابة .من المتفق عليه بين الفقهاء أن الضمان من خطاب الوضع، وبالتالي لا يشترط لوجوبه العقل أو التمييز، وتأسيساً على ذلك فكل مَنْ يجب عليه بموجب النظام أو الاتفاق القيام بأعمال الرقابة إما لصغر سن أو لحالته العقلية [٢٥]، أو الجسمية[٢٦]، فإنه يُلزم بالتعويض عن الضرر الذي يلحق الغير، الناشئ من جراء إهمال الرعاية .وقد ذكر الفقهاء أمثلة لذلك، منها أن الزوجة التي تصرع وهي في بيت زوجها، فإن على الزوج حفظها، لأنها قد تلقي بنفسها في الماء أو النار، فهي بحاجة إلى مَنْ يحفظها، فإن لم يحفظها حتى ألقت بنفسها في النار عند الفزع ضمنها، وكذلك الزوجة الصغيرة التي تحتاج إلى حفظ، فإن على الزوج حفظها، فإن ضيعها ضمن، وكذلك الصبي ابن ثلاث سنوات وحق الحضانة للأم، فإن خرجت وتركته فوقع في النار تضمن الأم [٢٧].ولتحقق نظرية تحمل التبعة على متولي الرقابة لابد من توافر شرطين:

الأول: الالتزام الشرعي أو النظامي الذي يقوم بموجبه متولي الرقابة بالرقابة .

الثاني: أن يقع ضرر ممن هو تحت الرقابة، إما عليه أو على طرف آخر .وهذه الرقابة قد تنتقل من شخص إلى شخص آخر، فالرقابة تنتقل من الأب إلى المعلم في المدرسة وإلى إدارة المدرسة، كذلك تنتقل الرقابة إلى المربي والمربية، أو الممرض والممرضة .وفي موضوع البحث لا وجود لهذا النوع، فهو من اختصاص الأنظمة الداخلية، ولا يتصور وجود إخلال من متولي الرقابة يتحمل على إثره التبعة في مسألة من مسائل القانون الدولي، لذلك أرى أن يستبعد هذا النوع .

ثانياً: التابع و أعمال تابعه:

تقوم تحمل التبعة هنا على خضوع التابع لأوامر المتبوع وسلطته في الرقابة والتوجيه، وقد عرفها الفقهاء وذكروا لها أمثلة كثيرة، وبينوا أحكاماً متعلقة بها .ولأن التابع تابع تعد نظرية مستقلة بذاتها وخارجه عن النظرية محل البحث فلن أتطرق لها هنا.

ثالثاً: تحمل التبعة في الأشياء:قبل الحديث عن هذا النوع يجب أن أوضح أن المقصود بالأشياء هنا ثلاثة أنواع:

أ– فعل الحيوان .

ب– البناء .

ج–الأشياء التي تتطلب عناية خاصة في حراستها .

ويشترط لتحمل التبعة عن الأشياء عموماً توافر شرطين:

١–أن يتسبب شيء في حدوث ضرر .

٢–أن يكون ذلك الشيء تحت حراسة شخص معين .

أ- **تحمل تبعة ضرر الحيوان:**

أولى الفقهاء عناية خاصة بالبحث في جناية الدواب، والأضرار التي تترتب على تلك الجناية، وما قد يلزم عليها من ضمان أصحابها لما جنته تلك الدواب .وهناك أدلة كثيرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة تُعنى بهذا الموضوع، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[٢٨] ؛ ومن السنة ما رواه النعمان بن بشير ﷺ [٢٩]، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت ببدٍ أو رجلٍ فهو ضامن﴾[٣٠] .فالأصل المتقرر أن تحمل التبعة الضرر يتوجه لمحل قابل لها وهو الإنسان، لأن له أهلية يملك الحقوق بها، ويتحمل الواجبات، فإذا صدر الفعل ممن ليس له أهلية كالحيوان، فإنه ينظر فيه إذا كان مملوكاً أو لا، فإن كان مملوكاً فإن مالكه يتحمل تبعة أفعاله، لأنه ينسب إلى تقصيره في الحفظ، أما إن كان غير مملوك فلا أحد يتحمل تبعة أي هلاك يحدثه أو نقصان أو تعيب لعدم وجود مالك أو حائز له يمكن تضمينه . وأرى أن هذا النوع لا علاقة له بموضوع البحث، فإنه لا يتصور أن يحدث الحيوان الذي هو تحت الحراسة ضرر يترتب عليه مسؤولية دولية.

ب- **تحمل تبعة تهدم البناء:**

يراد بهذا النوع الضرر الذي يحدثه تهدم البناء وما في معناه، في حال لم يكن الحادث راجعاً إلى إهمال في الصيانة، أو قِدَم في المبنى، أو عيب فيه .وقد يحدث هذا في القانون الدولي، كتهدم بناء المفاعلات النووية أو معامل التجارب البيولوجية، لذلك سأتحدث عن ذلك بشيء من التفصيل.إن الفقهاء –رحمهم الله – تناولوا تهدم البناء عند حديثهم عن الحائط المائل [٣١]، ومن الأمثلة التي أوردها الفقهاء:أن الحائط إذا كان بعضه صحيحاً وبعضه واهٍ، فأشهد عليه، فسقط الواهي وغير الواهي وقتل إنساناً، فإن صاحب الحائط يضمن .ولو سقط الحائط على حائط إنسان آخر، فسقط الثاني على رجل فقتله، ضمنه صاحب الحائط الأول [٣٢].والفقهاء في حديثهم عن تهدم البناء يفرقون بين فرضين:

الفرض الأول: البناء المختل منذ إنشائه، ويسمى (الخلل الأصلي):

ففي هذا الفرض يرتب العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة الضمان على المالك فيما أتلفه سواءً كان المتْلَف إنساناً أو مالاً، ولا يشترطون إعذار صاحب البناء، أو الإشهاد عليه لأنه متعد ببنائه في الأصل بتشييده مختلاً، وليس له الانتفاع بالبناء في هواء غيره أو في الهواء المشترك[٣٣].قال في المبسوط: "فإن كان بناه في الأصل مائلاً إلى الطريق فهو ضامن لمن يسقط عليه لأنه متعد في شغل هواء الطريق ببنائه، وهواء الطريق كأصل الطريق، حق المارة، فمن أحدث فيه شيئاً كان متعدياً ضامناً" [٣٤].وقال صاحب مغني المحتاج: "وإن بنى شخص جداره كله مائلاً إلى شارع، أو ملك غيره بغير إذنه، فكجناح، في ضمان ما تلف به، وإن أذن فيه الإمام على ما مر، لأنه مباح بشرط سلامة العاقبة" [٣٥] .وقال في المغني: "إذا بنى في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فتلف به شيء، أو سقط على شيء فأتلفه، ضمنه؛ لأنه متعد بذلك، فإنه ليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملك غيره، أو هواء مشترك، ولأنه يعرضه للوقوع على غيره في ملكه، فأشبه ما لو نصب فيه منجلاً يصيد به" [٣٦].

الفرض الثاني: البناء الذي يطرأ عليه الخلل، ويسمى (الخلل الطارئ):

إذا أقام إنسان بناءً سليماً ثم طرأ عليه الخلل، بأن مال إلى ملك غيره أو إلى الطريق العام أو تصدع، فوقع البناء وأحدث ضرراً، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الجمهور من الحنفية[٣٧]، والمالكية [٣٨]، والحنابلة في رواية عن أحمد [٣٩]، وهو أحد قولي الشافعي[٤٠]؛ أنه يضمن ما تلف بسبب البناء إذا توفرت الشروط .والشروط التي اشترطها أصحاب هذا القول ثلاثة:

الشرط الأول: أن يتقدم من يخشى التضرر من البناء إلى صاحب البناء طالباً منه إصلاحه، ويسمى في اصطلاح الفقهاء (التقدم) وهو التنبيه والتوصية بدفع الضرر الملحوظ قبل وقوعـه، والإشهاد عليه عند الحاكم، أو عند غيره من جماعة المسلمين[٤١] .وقد قيد بعض العلماء هذا الشرط بأن يكون ميل البناء أو خلله غير ظاهر، فإن كان ظاهراً فإنه ينتفي هذا الشرط [٤٢].والإشهاد يكون على ثلاثة أمور: على التقدم بالإصلاح أو النقض، وعلى أن الهلاك وقع بسبب سقوط البناء على المتضرر، وعلى كون الجدار ملكاً له من وقت الإشهاد حتى السقوط[٤٣].والصحيح أن المعتبر هنا هو التقدم، وأما الإشهاد فهو للاحتياط حتى لا يجحد صاحب البناء أن أحداً قد تقدم إليه بطلب إصلاح أو نقض بنائه [٤٤].

الشرط الثاني: أن يكون بالبناء ما يخشى منه التهدم والإضرار، فإن كان هناك تشقق لا يخشى منه التهدم فلا يجب نقضه، ولا عبرة بالتقدم .

الشرط الثالث: أن يكون التقدم والتنبيه والإنذار في وقت يمكن لصاحب البناء نقضه أو إصلاحه، أي يكون بين التقدم والضرر وقت كاف يستطيع معه المالك إصلاحه أو نقضه، فإن سقط البناء وكان بين التقدم والسقوط وقت غير كاف، فلا ضمان على صاحبه [٤٥].

دليل أصحاب هذا القول: حجة أصحاب هذا القول فيما ذكر بعضهم هو الاستحسان [٤٦]، ومقتضى بناء هذا الشرط لاستحقاق الضمان اعتبار حارس البناء متعدياً إذا لم يصلح ذلك البناء حتى أضر بالغير، لأن الحائط قد شغل هواء الغير أو هواء الطريق، وهذا حق لهم، وخوفهم من البناء قد يمنعهم من حقهم، فإذا طالبوه بالإزالة أو الإصلاح ولم يفعل مع الإمكان فإنه يكون متعدياً يضمن الأضرار الناتجة عن البناء [٤٧].

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[٤٨] والشافعية[٤٩] والظاهرية[٥٠] في القياس عندهم إلى عدم ضمان أضرار البناء إذا كان البناء صحيحاً في ملكه ثم مال فشغل هواء غيره، قالوا: لأن صاحب البناء لم يباشر إحداث الضرر، فأصل البناء كان في ملكه، والميل الذي اشتغل به الهواء ليس من فعله، فلا ضمان.

دليل أصحاب هذا القول:قاس أصحاب هذا القول البناء الذي طرأ عليه الخلل بالبناء الذي لا خلل فيه، فقالوا: البناء الذي لا خلل فيه إن وقع بغير فعله وأحدث ضرراً فلا ضمان عليه، كذا في البناء الذي طرأ عليه الخلل فهو بغير فعله فلا يضمن ؛ وما كان أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغير الحال .

القول الثالث: قال به بعض الحنفية[٥١] وبعض الشافعية[٥٢] وأحمد في الرواية الثانية عنه[٥٣] وابن أبي ليلى وأبو ثور وإسحاق بن راهويه[٥٤]، أنه يضمن مطلقاً، ولو لم يسبق الضرر التقدم والإشهاد.

دليل أصحاب هذا القول:دليل أصحاب هذا القول هي نفس أدلة أصحاب القول الأول، إلا أنهم قالوا: إن شرط التقدم والإشهاد لا تسنده الأصول، بل تعارضه، لأن موجب الضمان هو التعدي أو الإهمال والتقصير، فمتى ما تحقق شيء من ذلك كان الضمان حقاً للمتضرر ؛ كما أن هذا الشرط لم يعهد اشتراطه في الضمانات[٥٥] .

ولعل الراجح –والله أعلم – هو القول الثالث لقوة أدلتهم المقابلة لأدلة أصحاب القول الثاني، ولردهم على أدلة أصحاب القول الأول .

ج– تحمل تبعة الأشياء الخطرة:

أولت الشريعة الإسلامية الأشياء الخطرة والتي تحتاج من الإنسان إلى يقظة واحتياط أهمية بالغة وعناية خاصة بغية منع حدوث ضرر بالآخرين، فقد وردت أدلة كثيرة في السنة النبوية تحض على العناية واليقظة والاحتياط عند التعامل مع تلك الأشياء، وذكر العلماء أيضاً جملة من الأمثلة التي تبين مدى عناية الإسلام بهذا الجانب، والتي سأورد طرفاً منها في هذا الموضع[٥٦].فمن جملة الأحاديث الواردة في هذا الموضع والتي تشير إلى تلك المسألة، ما رواه أبو موسى الأشعري [57]ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:﴿إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل، فليمسك على نصالها[٥٨] بكفه﴾ أو قال: ﴿ليقبض على نصالها، أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء[59]﴾ . وما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار﴾[٦٠] .ومن النصوص الدالة أيضاً على العناية بالأشياء الخطرة، ما رواه جابر ﷺ [٦١]، أن رسول الله ﷺ مر بقوم في مجلس يسلون سيفاً، يتعاطونه بينهم غير مغمود، فقال:﴿ألم أزجر عن هذا، فإذا سل أحدكم السيف فليغمده، ثم ليعطه أخاه﴾[٦٢] .وقد ذكر الفقهاء عدة أمثلة في هذا الباب منها على سبيل المثال:حداد أخرج الحديد من النار ووضعه على ما يطرق عليه، وضربه بالمطرقة، فانتزعت شرارة من ضربه، وخرجت إلى طريق العامة، وأحرقت شيئاً، ضمن الحداد[٦٣]. قصاب كان يكسر العظم، فأنفلت الفأس من يده، فأتلف عضو إنسان، يضمن .امرأة غطت قدر أخرى تغلي، فانصب شيء من شدة غليانها، وأحرق رجل صبي تضمن المغطية[٦٤].يتضح من الأمثلة السابقة أن ذا اليد على الأشياء الخطرة، يضمن من الأضرار المترتبة عليها ما كان بفعله، ولا يضمن ما كان بغير فعله .فلو خرج البارود من البندقية بفعله، فأصاب آدمياً أو مالاً ضمن، قياساً على ما لو طارت شرارة من ضرب الحداد، فأصابت ثوب مار في الطريق، ضمن الحداد .ولو هبت الريح فحملت ناراً، وألقتها على البندقية، فخرج البارود، لا ضمان .ولو وقع الزند المتصل بالبندقية المجربة، التي تستعمل في زماننا، على البارود بنفسه، فخرجت رصاصتها، أو ما بجوفها، فأتلف مالاً أو آدمياً، فإنه لا ضمان

المبحث الرابع: تحمل التبعة في القوانين الوطنية الحديثة:

ولدت هذه النظرية في القوانين الوطنية الداخلية للدول، ووضعت لها القواعد والضوابط المنظمة لها بعد أن أصبح من العسير الاعتماد على نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع لإثبات المسؤولية في بعض القضايا، وخاصة التي يعد فيها العمل مشروعاً وينطوي على مخاطر كبرى، لذلك اعتمدت هذه النظرية على مجرد وجود الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والشخص الضار، ومن تلك القوانين التي أخذت بتلك النظرية على سبيل المثال ما يلي:

الفرع الأول: القانون الفرنسي:

يمكن القول أن هناك مبدأً عاماً يمكن استخلاصه من القانون الوطني الفرنسي مفاده أنه في جميع الحالات التي ينتج فيها الضرر عن نشاط غير عادي أو عن شيء خطر، فإن المسؤولية تقوم على نظرية الخطر الاستثنائي ولا تؤسس على الخطأ .ويمكن بصفة خاصة استخلاص ذلك من القانون الصادر في ٩ أبريل سنة ١٨٩٨م المختص بحوادث العمل وإصابات العمال والمعدل بالقانون الصادر في أول يوليو سنة ١٩٣٨م، والذي استبدل بالقانون الصادر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٦م، فوفقاً لذلك القانون فإن صاحب العمل يصبح مسؤولاً بقوة القانون دون حاجة لإثبات خطئه عن جميع الأضرار التي تحدث لعماله بسبب العمل . ويمكن أيضاً استخلاصه من القانون الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٢٤م المختص بالملاحة الجوية، ثم الدكرينيو[٦٥] الصادر به قانون الطيران الفرنسي في ٣٠ نوفمبر ١٩٥٥م، الذي كان أكثر صراحة في الأخذ بهذه النظرية، فمادته ٣٦ تقرر مسؤولية مستغل الطائرة بقوة القانون عن جميع الأضرار التي تحدث للأشخاص والممتلكات الموجودة على الطائرة، ولا يقلل أو يستبعد مسؤوليته إلا إثبات خطأ المصاب [٦٦].وذكر العميد (Ripert) في تقريره عن مشروع القانون الجوي الفرنسي –سالف الذكر– "أن من يخلق مخاطر استثنائية للبشرية يجب عليه تحمل نتائجها" [٦٧].

الفرع الثاني: القانون الأمريكي والإنجليزي:

إن القانون الأمريكي والإنجليزي يأخذان بمبدأ المخاطر عن النشاط شديد الخطورة، ويقرران أن الشخص الذي يقوم بنشاط شديد الخطورة يكون مسؤولاً أمام ما يتعرض له أي شخص في جسمه أو أرضه أو منقولاته من ضرر نتيجة هذا النشاط حتى ولو كان الشخص قد اتخذ كل الاحتياطات الممكنة لمنع الضرر .يقول الفقيه القانوني الإنجليزيPollock: "من مبادئ القانون المقبولة في النظام الأنجلو أمريكي وجوب عدم إحداث ضرر بالغير دون أن يكون لذلك مبرر شرعي أو عذر، وإن من الضروري قبول فكرة المسؤولية المبنية على المخاطر باعتبارها أمراً تتطلبه ظروف الحياة في المجتمعات الصناعية" [٦٨].فقد طرحت أمام القضاء الإنجليزي قضية (Rylands v. Fletcher) سنة ١٨٦٨م التي تتلخص أحداثها في أن أحد مالكي الطواحين أقام خزاناً كبيراً للمياه على أرضه فتسربت مياه الخزان إلى منجم للفحم الحجري تحت أرضه لم يكن يعلم به، فأحدث بالمنجم أضراراً جسيمة، وكان قرار المحكمة يقضي بمسؤولية مالك الطاحونة بغض النظر عن أي خطأ صادر منه [٦٩]فوضعت بذلك مبدأ مفاده " الشخص الذي يحتفظ في أرضه لأغراضه الخاصة بشيء قد يسبب ضرراً للغير إنما يحتفظ به على مسؤوليته الخاصة، فإذا هرب منه ذلك الشيء كان مسؤولاً بصفة مبدئية عن كل الأضرار التي تنتج عن ذلك الهروب "[٧٠] .

الفرع الثالث: القانون المصري:

أخذ القانون المصري بنظرية المخاطر في تشريعات خاصة كالقانون الخاص بالتعويضات عن إصابات العمل، فقد جاء في المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري أن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة" .ويتضح من نص هذه المادة أن خطأ حارس الأشياء مفترض لا يقبل إثبات العكس، فهو لا يستطيع أن يدفع المسؤولية بنفي الخطأ عن نفسه، ولا سبيل لنفي المسؤولية إلا إن كان وقوع الضرر بسبب أجنبي، كالقوة القاهرة والحادث المفاجئ أو خطأ المجني عليه أو خطأ الغير [٧١].

الفرع الرابع: القانون السعودي:

أما في المملكة العربية السعودية فبالنظر إلى نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/٥١ في تاريخ ٢٣شعبان ١٤٢٦هـ نجد أن المنظم أخذ بنظرية المخاطر، ففي الباب الثامن مثلاً نجد أن المنظم أخذ بهذه النظرية عند حديثه عن الحوادث الصناعية الكبرى فقال في المادة ١٣٣ "إذا أصيب العامل بإصابة عمل أو بمرض مهني فإن صاحب العمل يلتزم بعلاجه، ويتحمل جميع النفقات اللازمة لذلك، بطريقة مباشرة أو غير مباشر ..."[٧٢].فالضرر الذي لحق العامل هو نتيجة عمله في هذه المنشأة وليس خطأ من صاحب العمل، ومع ذلك ألزم صاحب العمل بعلاجه وتحمل جميع النفقات اللازمة لذلك أخذاً بقاعدة الغرم بالغنم، ولا يحق لصاحب العمل التنصل من المسؤولية ولا دفعها إلا في حالات أوردها المنظم في المادة ١٣٩وهي: "إذا كان العامل هو من تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك مقصود من جانب العامل، أو أن العامل امتنع عن عرض نفسه على طبيب، أو امتنع عن قبول معالجة الطبيب المكلف بعلاجه من قبل صاحب العمل دون سبب مشروع "[٧٣].

المبحث الخامس: تحمل التبعة في القانون الدولي والخلاف فيه :

مع التطور الرهيب في الصناعات والمصنوعات، واستغلال موارد الأرض الطبيعية، ومع التطور التقني والتكنولوجي الذي أوجد مصادر جديدة للطاقة، بدأت مضار هذا التقدم تتجاوز حدود أقاليم الدول، وبدأت تصعب فكرة تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ أو الفعل غير

المشروع في كل قضية، فجيء بهذه النظرية كأساس يواكب المتطلبات المستجدة على الساحة الدولية حفاظاً على السلم والأمن الدولي ودعماً للثقة المتبادلة بين الدول .ومع ذلك لم تخل هذه النظرية من النزاع بين فقهاء القانون الدولي بين مؤيد يطالب بنقلها من القوانين الداخلية إلى القانون الدولي، وبين معارض رافض لفكرة نقلها إلى القانون الدولي، وسأعرض في هذا البحث الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض، وأقارن بين أقوالهم وأبين وجهت نظري في هذه المسألة:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لنقل تحمل التبعة من القانون الداخلي إلى القانون الدولي:

إن أول من آثار إمكانية نقل هذه النظرية هو الفقيه القانوني فوشي (PaulFauchille) وذلك من خلال المناقشات التي دارت في اللجنة التاسعة لمعهد القانون الدولي بدورته في نيوشاتيل في سبتمبر سنة ١٩٠٠م حول وضع قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب في حالة الحرب الأهلية والهياج، حيث قال "منذ بضع سنوات حلت نظرية الخطر الحديثة في دول كثيرة محل نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية الدولية، تطبيقاً لقاعدة مفادها أن من يحصل على فائدة من شخص أو شيء موضوع تحت سلطانه يجب أن يتحمل النتائج السيئة التي يتسبب فيها هذا الشخص أو هذا الشيء"، ثم عاد في كتابه في القانون الدولي فأكد تبريره للأخذ بهذه النظرية قائلاً: "إن الاجانب المقيمين في دولة يعتبر شأنهم شأن الوطنيين مصدر ربح لهذه الدولة، إن صناعتهم وإقامتهم على أقاليمها تعود بالفائدة عليها، أليس صحيحاً ومنطقياً أن تلتزم الدولة في مقابل ذلك بتعويض الأضرار التي يتحملها هؤلاء الأشخاص وطنيون وأجانب نتيجة فعل مواطنين أو أجانب آخرين ... إن الدولة وهي تستفيد من إقامة الأجانب على إقليمها ملزمة بتعويض الأضرار التي تحدث لهم أثناء حالات الهياج والحروب الأهلية التي تحدث على إقليمها، إلا إذا أثبتت أن هذه الأضرار قد حدثت نتيجة خطأ أو عدم حيطة أو إهمال هؤلاء الأجانب"[٧٤]وذهب الفقيه القانوني جينكز (Jenks) إلى وجوب تطوير المفاهيم التقليدية لنظرية المسؤولية الدولية وبالأخص ما كان في مجالات الأنشطة شديدة الخطورة، فالمسؤولية عن تلك الأنشطة يجب أن تقوم دون الحاجة لإثبات وجود خطأ معين [٧٥].كذلك نجد الفقيه القانوني الإيطالي (أنزيلوتي) يتجه إلى تأييد هذه النظرية في المجال الدولي، فبالنسبة له يكفي من الناحية الموضوعية أن تكون الدولة سبباً في وقوع الضرر لكي تنشأ مسؤوليتها [٧٦]. ومن المؤيدين الفقيه القانوني (أجو) المقرر الخاص لموضوع المسؤولية الدولية في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، حيث إنه رفع للجنة في تقريره الثاني في أبريل سنة ١٩٧٠م ما مفاده "أن اللجنة أقرت بصفة عامة وجود حالات يمكن أن تتحمل الدولة فيها المسؤولية الدولية عن نشاطات مشروعة، وقد أكد هذه النقطة الكثير من أعضاء اللجنة"[٧٧].ومن فقهاء القانون الدولي العرب والذين أيدوا نقل تلك النظرية نجد الدكتور/ محمد حافظ غانم حيث قال في كتابه المسؤولية الدولية: "المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتمدينة، ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية "[٧٨].ومن الفقهاء الغربيين المؤيدين لتلك الفكرة (Ch.Rousseau، Scelle George، Reglade، Oppenheim)[٧٩] .ومن الفقهاء العرب (د. محمد سامي عبد الحميد، د. عبد الواحد الفار، د. إبراهيم عناني)[٨٠].ويؤيد هذا الرأي العديد من التطبيقات القضائية كالحكم الصادر في قضية مصهر تريل عام١٩٤١م، وقضية بحيرة لانو، وقضية مضيق كورفو، ففي القضايا السابقة برزت نظرية تحمل التبعة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام حيث أجمعت الأحكام الصادرة فيها على مسؤولية الدولة عن كل الأنشطة التي تقع داخل أراضيها وتسبب ضرراً لأقاليم الدول الأخرى، حتى ولو كانت الدولة قد بذلت كل ما تستطيع من جهد لمنع هذا الضرر[٨١] .

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لنقل تحمل التبعة من القانون الداخلي إلى القانون الدولي:

إن هذا الاتجاه والذي كان رأياً لبعض الفقهاء الدوليين لا يعرف نظرية المخاطر، ويرفض أن تستخدم في العلاقات الدولية .ومن بين المعارضين لاستخدام تلك النظرية في القانون الدولي القاضي الدولي عبد الحميد بدوي، ويتبين لنا ذلك حين تحدث عن قضية مضيق كورفو –والتي صدر بشأنها حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٤٩م –[٨٢] فقال: "إن القانون الدولي لا يعرف المسؤولية الموضوعية المؤسسة على فكرة المخاطر التي تعرفها بعض التشريعات الوطنية، وذلك لأن التطور الذي وصل إليه القانون الداخلي[٨٣] لم يصل إليه بعد أو لم يقترب من الوصول إليه القانون الدولي" [٨٤].وقال القاضي الروسي (كريلوف) في القضية السابقة "مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ترتكبه الدولة، ولا يمكن أن تنقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في دول كثيرة "[٨٥]

ومن الفقهاء الذين عارضوا نظرية المخاطر الفقيه القانوني (جريفراث)، لدرجة أنه أنكر وجودها كأمر واقع في القانون الدولي، وما كان ذاك منه إلا لأنه ينكر أن تكون المبادئ العامة للقانون المطبقة في الأمم المتمدينة مصدراً للقانون الدولي، لذلك فهو يؤكد أن نظرية المسؤولية المطلقة أو نظرية المخاطر لا أساس لها في القانون الدولي العرفي .وعارض الفقيه القانوني ديبوي (Dupuy) فكرة تطبيق نظرية المخاطر في القانون

الدولي، حيث قرر أنه "خارج نطاق اتفاقية الأمم المتحدة للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية المبرمة ١٩٧١م، والتي تبنت المسؤولية الموضوعية عن الأضرار التي يسببها جسم فضائي على الأرض في الدول الأخرى، فخارج هذه الاتفاقية لا يوجد في القانون الدولي العرفي أي مبدأ عام للمسؤولية الموضوعية للدولة، سواءً بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة أو غيره من الأضرار " [٨٦].ونجد في نفس الاتجاه الفقيه القانوني بول روتر (Poul Reuter) والذي ذهب إلى أن "مضمون الخطر الاستثنائي للأشياء الخطرة يطرح قرينة العمل غير المشروع، وترمي هذه القرينة إلى حماية الأطراف الأخرى، فهذا الفقيه القانوني يرفض تطبيق تلك النظرية مفضلاً عليها نظرية العمل الدولي غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية "[٨٧] .أما الفقيه القانوني (أوشاكوف) عضو لجنة القانون الدولي فقد علق على موضوع المسؤولية المطلقة بقوله: "إن الموضوع قيد البحث موضوع زائف تماماً في الوقت الحالي، فليس هناك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي تفرض على أي دولة أن تعوض مواطنيها أو دولة أخرى أو مواطني هذه الدولة عن الأضرار المتكبدة نتيجة لنشاط تضطلع به ولا يحظره القانون الدولي، ولا يوجد مثل هذا الالتزام إلا بموجب الاتفاقيات النافذة ، إذ أنها تلزم كل الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات في كل الحالات، وربما الدول غير الأطراف فيها أيضاً " [٨٨].ونجد من الفقهاء العرب المعارضين لذلك د. محمد طلعت الغنيمي حيث قال: "إن هذه النظرية لا زالت تفتقر إلى ساق تقف عليه في الفقه الدولي" [٨٩] . وفي نفس الاتجاه يرى د. حامد سلطان أنه "يجب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية وبين نظرية المخاطر التي تصلح كأساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية، أما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية"[٩٠].ويرى د. صلاح الدين عامر و د. عائشة راتب ما يراه د. حامد سلطان، فقد جاء في كتابهم الذي اشتركوا في إعداده والموسوم بـ(القانون الدولي العام) "أن العمل الذي يرتب تبعة المسؤولية الدولية يجب أن يكون عملاً غير مشروع، إذ أن المسؤولية الدولية لا يمكن أن تنشأ من جراء عمل مشروع قانوناً " [٩١].ويوافق هذا الرأي د. بن عامر تونسي حيث قال "إذا كانت بعض الأنظمة القانونية الداخلية قد نصت على بعض القواعد المشابهة، فهذا لا يعني بالضرورة نقلها إلى القانون الدولي أو بمعنى آخر أنها أصبحت قواعد دولية، ذلك أن تحويلها إلى المجال الدولي يتوقف على الممارسات الدولية ومدى قبول الأطراف لها، وهذا ما لم يتأت بالنسبة لنظرية المسؤولية المطلقة، فبالرغم من أن بعض الدول كانت تقدم تعويضاً عن الأضرار التي تسببها الأنظمة الضارة إلا أنها كانت ترفض الاعتراف بالمسؤولية الدولية، وأن قضية التعويضات التي تمنحها ما هي إلا مجرد اعتبارات إنسانية لا غير"[٩٢] وأضاف قائلاً: "بالنسبة للدول التي أقرت بمسؤوليتها فإنها ترفض أن تؤسس على أساس نظرية المخاطر، أي المسؤولية السببية المحضة التي لا تستند إلى أي خطأ أو عمل غير مشروع، وتستند في ذلك إلى أن الحالات التي رتب فيها القضاء والتحكيم الدوليان المسؤولية مع انتفاء الخطأ والعمل غير المشروع تتضمن عملاً غير مشروع ضمنياً "[٩٣] .

الراجح: في نظري أن الرأي الأول هو الراجح، فتحمل الدولة تبعة أعمالها يوافق النظرة الحديثة لإصلاح الضرر، فمن يحصل على فائدة من شخص أو شيء موضوع تحت سلطانه يجب أن يتحمل النتائج السيئة التي يتسبب فيها هذا الشخص أو هذا الشيء .

الخاتمة والنتائج

أحمد الله ذا الفضل والإنعام على ما يسَّره لي سبحانه من إتمام هذه البحث التي يعد موضوعه موضوعاً مهماً لدى المجتمع الدولي وفقهاء القانون، والتي يمكن تؤسس لنظرة جديدة في المسؤولية الدولية، وتوصلت في هذه البحث –بفضل من الله– إلى عدة نتائج منها :

– ان هناك عدد من القواعد الفقهية التي تؤسس عليها نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي مثل: (الخراج بالضمان، والغنم بالغرم، ولا ضرر ولا ضرار)، إلا أن الباحث رأى أن أنسب تلك القواعد للقانون الدولي قاعدة الغرم بالغنم فكل من يغنم يجب أن يغنم.

– أن هناك عدد من الاستثناءات التي ترد على هذه النظرية، والتي قد تأخذ شكلاً أخر من تحمل التبعة، أو قد تفرد كنظرية مستقلة يمكن تأسيس المسؤولية الدولية عليها.

– هناك عدد من القوانين الوطنية التي أخذت بنظرية تحمل التبعة بجميع مستوياتها، وهناك من القوانين الوطنية من حددتها بالأنشطة الخطرة.

– هناك خلاف قوي بين فقهاء القانون الدولي في الأخذ بنظرية تحمل التبعة من عدمه، إلا أن الراجح عند الباحث هو الأخذ بهذه النظرية، والسبب في ذلك أن المسؤولية الدولية يجب أن لا تؤسس على ركن الخطأ فقط، ولكن يجب أن تؤسس على ركن الضرر كما يقول فقهاء الشريعة، وهذا أدق في المعنى وأجلى للفهم.

المصادر والمراجع:

١- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش،١٩٨٥، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، بيروت–لبنان، المكتب الإسلامي.

٢- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي،١٩٩٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، دار الجيل.

٣- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ١٤١٥هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.

٤- الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، بيروت-لبنان، دار العلم للملايين.

٥- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة الثانية، القاهرة -مصر، دار الكتاب الإسلامي.

٦- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،١٩٨٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.

٧- ابن فرحون، الإمام برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حاشيته الشيخ جمال مرعشلي، الرياض، دار عالم الكتب.

٨- الأودن، سمير الأودن،٢٠٠٤، التعويض عن إصابات العمل في مصر والدول العربية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

٩- ابن حجر، الحافظ ابن حجر، ١٩٨٩، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

١٠- المصطاوي، عبد الرحمن المصطاوي، ٢٠٠٤، ديوان امرِئ القيس، الطبعة الثانية، بيروت-لبنان، دار المعرفة.

١١- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، القاهرة - مصر، دار إحياء الكتب العربية.

١٢- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، سنن أبو داود، صيدا بيروت، المكتبة العصرية.

١٣- الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤،٥)، ١٩٧٥، سنن الترمذي، الطبعة الثانية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٤- الأرناؤوط، شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ٢٠٠٤، سنن الدارقطني، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة.

١٥- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ٢٠٠٣، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.

١٦- سراج، د. محمد أحمد سراج،١٩٩٣، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

١٧- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، بدون تاريخ، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، بيروت - لبنان، دار الفكر.

١٨- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، بدون تاريخ، الفائق في غريب الحديث والأثر، الطبعة الثانية، لبنان، دار المعرفة.

١٩- نخلة، موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، ٢٠٠٢، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، منشورات

٢٠- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ٢٠٠٥، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٢١- حامد وآخرون، د. حامد سلطان، د. عائشة رتيب، د. صلاح الدين عامر،١٩٨٤، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، القاهرة-مصر،

٢٢- حامد، د. حامد سلطان، ١٩٦٨، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية.
٢٣- الغنيمي، د. محمد طلعت الغنيمي، ١٩٨٩، قانون السلام في الإسلام، بدون طبعة، الإسكندرية–مصر، منشأة المعارف.
٢٤- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ١٩٨٠م، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الثانية، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة.
٢٥- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، ١٤١٤هـ، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان، دار صادر.
٢٦- بو سلطان، د. محمد بو سلطان، ١٩٩٤، مبادئ القانون الدولي العام، بدون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
٢٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت–لبنان ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
٢٨- هواويني، تحقيق: نجيب هواويني، بدون تاريخ، مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، بدون طبعة، كراتشي – باكستان، الناشر نور محمد كارخانه تجارتِ كتب آرام باغ.
٢٩- البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، بدون تاريخ، مجمع الضمانات، بدون طبعة، القاهرة–مصر، دار الكتاب
٣٠- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بدون تاريخ، المجموع شرح المهذب، بدون طبعة، بيروت – لبنان، دار الفكر.
٣١- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ٢٠٠٤، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.
٣٢- ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ١٩٩٤، المدونة، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
٣٣- سرحان، د. عبد العزيز محمد سرحان، مراجعة: د. محمد حافظ غانم،١٩٦٧، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي، بدون طبعة، القاهرة–مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.
٣٤- ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ١٩٩٠، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
٣٥- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٢٠٠١، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة.
٣٦- غانم، د. محمد حافظ غانم، ١٩٦٢، المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، محاضرات ألقاها في قسم الدراسات القانونية، بدون طبعة، القاهرة– مصر، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية.
٣٧- السيد، د. رشاد عارف يوسف محمد السيد، ١٩٨٤، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، عمان–
٣٨- فاضل، د. سمير محمد فاضل، ١٩٧٦، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، بدون طبعة، القاهرة–مصر، عالم الكتاب.
٣٩- المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، د. صلاح هاشم، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩١م.
٤٠- معمر، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، ٢٠٠٧، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، بدون طبعة، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية.
٤١- البعلي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ٢٠٠٣، المطلع على ألفاظ المقنع، الطبعة الأولى، جدة–السعودية، مكتبة السوادي للتوزيع.
٤٢- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٩٧٩، معجم مقاييس اللغة، بدون طبعة، بيروت – لبنان، دار الفكر.
٤٣- قلعجي وآخرون، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ١٩٨٨، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، الأردن، دار النفائس للطباعة
٤٤- مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، بدون تاريخ، المعجم الوسيط، بدون طبعة، القاهرة– مصر، مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار الدعوة.

٤٥– ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ١٩٦٨، المغني لابن قدامة، بدون طبعة، القاهرة – مصر، مكتبة القاهرة.

٤٦– الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ١٩٩٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.

٤٧– الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ١٩٩٧، الموافقات، الطبعة الأولى، الخبر–المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان.

٤٨– المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، بدون تاريخ، الهداية في شرح بداية المبتدي، بدون طبعة، بيروت – لبنان، دار احياء التراث العربي.

٤٩– السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ١٩٦٤، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثانية، بيروت–لبنان، دار النهضة

٥٠– تونسي، بن عامر تونسي، ١٩٨٩، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية

٥١– أبو سخيلة، د. محمد بن عبد العزيز أبو سخيلة، ١٩٧٨، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،

٥٢– السبيعي، د. ناصر بن سعد بن سلامة السبيعي،٢٠٠٥، المسؤولية الدولية رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.

٥٣– حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٨٢م.

٥٤– مطبوعات محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩م.

---

[1] – من الآية (٣٨)، من سورة المدثر.

[٢] – من الآية (١٦٤)، من سورة الأنعام.

[٣] – الآية (٣٩)، من سورة النجم.

[4] – أخرجه أبو داود في سننه، وهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بدون طبعة، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، بدون تاريخ، كتاب الإجارة، باب في تضمين العور، رقم الحديث (٣٥٦١) (٢٦٩/٣)، سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، أبواب الحج، كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداه، رقم الحديث (١٢٦٦) (٥٥٨/٣)، رواه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، بدون تاريخ، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم الحديث (٢٤٠٠)، (٨٠٢/٢)، وأخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م، كتاب العارية، باب العارية مضمونة، رقم الحديث (١١٤٨٢)، (١٤٩/٦)، وأخرجه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م، ، أول مسند البصريين، حديث رقم (٢٠٠٨٦)، (٢٧٦/٣٣)، . وصححه أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٣٠٢)، (٥٥/٢)، والحديث من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في سماع الحسن البصري عن سمرة، وأعل الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٨٩م ، (٦٠/٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف: زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت–لبنان ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ،(٣٤٨/٥) .

[٥] – من الآية (٥)، من سورة الجمعة.

[٦] – امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار، أشهر شعراء العرب على الإطلاق؛ يماني الأصل، مولده بنجد أو بمخلاف السكاسك باليمن، في سنة ٨٠ق هـ الموافق ٤٩٧م تقريباً ؛ اشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل: حندج، وقيل: مليكة، وقيل: عديّ؛ وكان أبوه ملك أسد وغطفان، وأمه أخت المهلهل الشاعر، فلقنه المهلهل الشعر، فقاله وهو غلام، وجعل يشبب ويلهو ويعاشر صعاليك العرب، فبلغ ذلك أباه، فنهاه عن سيرته فلم ينته؛ فأبعده إلى (دمّون) بحضرموت موطن آبائه وعشيرته، وهو في نحو العشرين من عمره، فأقام زهاء خمس سنين، ثم جعل يتنقل مع أصحابه في أحياء العرب، يشرب ويطرب ويغزو ويلهو، إلى أن ثار بنو أسد على أبيه وقتلوه، فبلغ ذلك امرأ القيس وهو جالس للشراب فقال: رحم الله أبي، ضيعني صغيرا وحملني دمه كبيرا، لا صحو اليوم، ولا سكر غداً، اليوم خمر، وغدا أمر؛ ونهض من غده فلم يزل حتى ثأر لأبيه من بني أسد، وقال في ذلك شعراً كثيراً؛ وكانت حكومة فارس ساخطة على بني آكل المرار –آباء امرئ القيس–، فأوعزت إلى المنذر ملك العراق بطلب امرئ القيس، فطلبه فابتعد، وتفرق عنه أنصاره، فطاف قبائل العرب حتى انتهى إلى السموأل، فأجاره، فمكث عنده مدة، ثم رأى أن يستعين بالروم على الفرس، فقصد الحارث ابن أبي شمر الغساني والي بادية الشام، فسيره هذا إلى قيصر الروم يوستينيانس Justinianus ويسمى Justinien ler في القسطنطينية، فوعده ومطله، ثم ولاه إمرة فلسطين، ولقّبه (فيلارق) (Phylarck) أي الوالي، فرحل يريدها. فلما كان بأنقرة ظهرت في جسمه قروح. فأقام إلى أن مات في أنقرة في سنة ٣٠ق هـ الموافق ٥٤٥م تقريباً. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، (١١/٢).

[٧] – ديوان امرِئ القيس، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت–لبنان ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٢٥.

[٨] – انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، (١٠٦/٢). مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م، ص٩٨٧. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت–لبنان، ١٤١٤ هـ، (١٧٢/١١–١٨٢).

[٩] – من الآية (٧٨) من سورة طه.

[١٠] – انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، (٣٦٢/١–٣٦٣). الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص٧٠٦. إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، بدون طبعة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة–مصر، بدون تاريخ، (٨١/١–٨٢). ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (٢٧/٨–٣٢)

[١١] – أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ، (١٤٥/١).

[١٢] – أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة–السعودية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م ص٣٦١.

١٣ – مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، بدون دار نشر، ولا طبعة، ولا تاريخ، (٣٤/٤).

١٤ – محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الأردن، ص١٢٠.

[١٥]– انظر: د. محمد بن عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، ص١٩٥.

[١٦] – د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٤م، (١٥٢/١) .

[١٧] – د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص١٣٥.

[١٨] – د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر ١٩٨٩م، ص٤٥٧ .

[١٩] – مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر نور محمد كارخانه تجارتِ كتب آرام باغ، كراتشي – باكستان، المادة (٨٥)، ص٢٦ .

[٢٠] – مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة (٨٧)، ص٢٦ .

[٢١] – ورد من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم . رواه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون

طبعة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، بدون تاريخ، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، (٧٨٤/٢) . والبيهقي في السنن، مرجع سابق، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث (١١٣٨٤)، (١١٤/٦) . وأحمد في المسند مرجع سابق، في مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، رقم الحديث (٢٨٦٥)، (٥٥/٥) . وسند الحديث في جميع طرقه لا يخلو من مقال، ولكنه يبلغ درجة الحديث الحسن بكثرة طرقه وشواهده المتعاضدة. وعلق على الحديث الشاطبي بقوله: إن الحديث و رغم كونه من الأدلة الظنية فهو داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، حيث إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات. انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، الخبر–المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م، (١٨٥/٣) .

[٢٢] – أخرجه أبو داود في سننه، مرجع سابق، كتاب البيوع أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم الحديث (٣٥٠٨)، (٢٨٤/٣)، والترمذي في سننه، مرجع سابق، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم الحديث (١٢٨٥)، (٥٧٣/٣)، وابن ماجه في سننه، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم الحديث(٢٢٤٣)، (٧٥٤/٢)، وأحمد في مسنده، مرجع سابق، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، رقم الحديث (٢٤٢٢٤)، (٢٧٢/٤٠)، والدارقطني في سننه حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، كتاب البيوع، رقم الحديث (٣٠٠٤)، (٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، مرجع سابق، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك،باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا، رقم الحديث (١٠٧٣٨)، (٥٢٤/٥) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وقد توبع مخلد بن خفاف تابع هشام بن عروة، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، مرجع سابق، (١٥٨/٥) .

[٢٣] – انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، (٢٢٠/٣) . أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م (٤٦٢/٧) .

[٢٤] – انظر: د. محمد أحمد سراج،ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، ص٥٥٨ .

[٢٥] – كالمجنون أو المعتوه .

[٢٦] – كالمشلول أو الأعمى .

[٢٧] – انظر: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة–مصر، (٤٥٨/١) .

[٢٨] – الآية (٧٨)، من سورة الأنبياء .

[٢٩] – هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبدالله، له ولأبيه صحبه، أمه عمرة بنت رواحة أخت عبدالله بن رواحة، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، وكان قاضي دمشق، واستعمله معاوية على الكوفة، ثم نقله إلى إمرة حمص، وكان بالشام لما مات يزيد بن معاوية، ولما استخلف معاوية بن يزيد ومات عن قرب دعا النعمان إلى ابن الزبير ثم دعا إلى نفسه، فواقعه مروان بن الحكم بعد أن واقع الضحاك بن قيس، فقتل النعمان بن بشير سنة (٦٥) هـ . انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، ١٤١٥هـ ، (٣٤٦/٦–٣٤٧) . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت–لبنان ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (١٤٩٦/٤–١٥٠٠).

[٣٠] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الأشربة والحد فيها، جماع أبواب صفة السوط، باب الدابة تنفح برجله، رقم الحديث (١٧٦٩٣)، (٥٩٧/٨) . وأخرجه الدارقطني في سننه، مرجع سابق، في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (٣٣٨٥)، (٢٣٥/٤) . قال البيهقي: (أبو جزي والسري بن إسماعيل ضعيفان) .

[٣١] – البغدادي، مجمع الضمانات، مرجع سابق، (١٨٢/١–١٨٥) . الإمام برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون المالكي، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حاشيته الشيخ جمال مرعشلي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، دار عالم الكتب ، الرياض، (٣٣٩/٢) .

[٣٢] – انظر: البغدادي، مجمع الضمانات، مرجع سابق، (١/١٨٤-١٨٥) .

[٣٣] – انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت–لبنان ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، (٩/٢٧) . علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، (٧/٢٨٣-٢٨٤) . . محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت–لبنان، بدون تاريخ، (٤/٤٧٧-٤٧٨) . شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م، (١٩/٢١-٢٥) . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، القاهرة – مصر، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، (٨/٤٢٧) .

٣٤ – السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٩/٢٧) .

[٣٥] – الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، (٥/٣٤٣) .

٣٦ – ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٨/٤٢٧) .

[٣٧] – انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٩/٢٧) . الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٧/٢٨٣) . المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، (٤/٤٧٧) . عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشِّلْبِيِّ لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة–مصر، ١٣١٣هـ، (٦/١٤٧) . البغدادي، مجمع الضمانات، مرجع سابق، (١/١٨٢) .

[٣٨] – انظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، (٤/٦٦٧) . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (٢/١١٢٧) . ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، (٢/٣٣٩) .

[٣٩] – قال به الحسن، والنخعي، والثوري، انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٨/٤٢٨) .

[٤٠] – انظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ، (٣/٢٠٧) . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، بدون طبعة ،دار الفكر ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ، (١٩/٢٤).

[٤١] – انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٩/٢٧) . الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، (٤/٣٥٦) . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٨/٤٢٧-٤٢٨) .

[٤٢] – انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، (٤/٣٥٦) .

[٤٣] – انظر: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م، (٦/٦٠٠) .

[٤٤] – انظر:السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٩/٢٧) . المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، (٤/٤٧٧). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٤/٤٢٧-٤٢٩) .

[٤٥] – انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، (٦/٥٩٩-٦٠٠) . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤/٤٢٧) .

٤٦ – الاستحسان لغة: وجود الشيء حسنا، يقول الرجل: استحسنت كذا، أي اعتقدته حسنا، على ضد الاستقباح أو معناه طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به، كما قال تعالى: ﴿ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﴾ الزمر آية (١٦)، وهو عند الفقهاء نوعان:

الأول: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا، نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ﴾ البقرة آية (٢٣٦)، أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة، وشرط أن يكون بالمعروف، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي ؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما أتيتم بالمعروف﴾ البقرة آية (٢٣٣)، ولا يظن بأحد من الفقهاء أنه يخالف هذا النوع من الاستحسان .

الثاني: الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإن العمل به هو الواجب فسموا ذلك استحسانا للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل، على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسنا لقوة دليله .

انظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ /١٩٩٤م، (٢٣٣/٤) . أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه تحقيق: د.محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق-سوريا، ١٤٠٣هـ، ص٤٩٣-٤٩٤. أصول السرخسي، مرجع سابق، (٢٠٠/٢) .

[٤٧] – انظر:السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٩/٢٧) . المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، (٤٧٧/٤). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٤٢٧/٤-٤٢٩) .

[٤٨] – انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٨/٢٧-٩) . المرغيناني، الهداية، مرجع سابق (٤٧٧/٤) .

[٤٩] – انظر: الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، (٢٠٧/٣) . النووي، المجموع، مرجع سابق، (٢٤/١٩).

[٥٠] – انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، (١٩٣/١١) .

[٥١] – السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٨/٢٧-٩) . المرغيناني، الهداية، مرجع سابق (٤٧٧/٤) .

[٥٢] – انظر: الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، (٢٠٧/٣) . النووي، المجموع، مرجع سابق، (٢٤/١٩).

[٥٣] – انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٤٢٨/٨).

[٥٤] – انظر: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، الكوسج مسائل الإمام أحمد، مرجع سابق الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٢م، (٣٤٤٣/٧-٣٤٤٥) . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٤٢٨/٨) .

[٥٥] – انظر: د. محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (٤٥٤-٤٥٨) .

[٥٦] – إن بعض من كتب في هذا الموضوع يرى أن الفقهاء لم يتناولوا هذا الموضوع بالبحث والدراسة، والحقيقة أن هذا غير صحيح على إطلاقة، وإنما قال من قال بهذا القول لأنه لم يجد الفقهاء قد أفردوا باباً خاصاً لهذا الأمر على غرار ما فعل القانونيون .

[57] – هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري، أسلم قديماً بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه فلم يزل بها حتى قدم هو وجماعة من الأشعريين على رسول الله ﷺ، فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين، جعفر وأصحابه من أرض الحبشة، ووافوا رسول الله ﷺ بخيبر، فقالوا: قدم أبو موسى مع أهل السفينتين، وكان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، ثم ولاه عمر بن الخطاب ﷺ البصرة إذ عزل عنها المغيرة في وقت الشهادة عليه، وذلك سنة عشرين للهجرة، ففقّههم وأقرأهم، وقال الشعبي: انتهى العلم إلى ستّة، فذكره فيهم، وفتح الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان ﷺ، لما دفع أهل الكوفة سعيد بن العاص ولوا أبا موسى وكتبوا إلى عثمان يسألونه أن يوليه فأقره، فلم يزل على الكوفة حتى قتل عثمان، ثم كان منه بصفين وفي التحكيم ما كان، ثم انتقل أبو موسى إلى مكة ومات بها، وقيل: إنه مات بالكوفة في داره بجانب المسجد، واختلفوا في وقت وفاته فقد قيل سنة ٤٢هـ، وقيل: سنة ٤٤هـ، وقيل: سنة ٥٠هـ، وقيل: سنة ٥٢هـ . انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، (٩٧٩/٣-٩٨٠) (١٧٦٢/٤-١٧٦٤). ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، (١٨١/٤-١٨٤) .

[٥٨] – النَّصْلُ: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض، والجمع أَنصُل ونُصُول ونِصال. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، (١٠٦٢/١) . ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (٦٦٢/١١) .

[59] – رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بدون ذكر لمكان النشر، ١٤٢٢هـ، كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، رقم الحديث (٤٥٢) (٩٨/١)، وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: ﴿من حمل علينا السلاح فليس منا﴾، رقم الحديث (٧٠٧٥) (٤٩/٩) . ورواه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، بدون تاريخ، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، رقم الحديث (٢٦١٥)، (٢٠١٩/٤) .

[٦٠] – قال ابن حجر: " ﴿لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده﴾ بالغين المعجمة، قال الخليل –في العين–: نزغ الشيطان بين القوم نزغاً حمل بعضهم على بعض بالفساد، ومنه ﴿من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين أخوتي﴾ من الآية(١٠٠)، من سورة يوسف، وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة، ومعناه قلع، ونزع بالسهم رمى به، والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه، فيحقق الشيطان ضربته له؛ وقال ابن التين: معنى ينزعه يقلعه من يده، فيصيب به الآخر، أو يشد يده فيصيبه ؛ وقال النووي: ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة، ومعناه يرمي به في يده ويحقق ضربته، ومن رواه بالمعجمة فهو من الإغراء، أي يزين له تحقيق الضربة، قوله: ﴿فيقع في حفرة من النار﴾ هو كناية عن وقوعه في المعصية، التي تفضي به إلى دخول النار " . انظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٧٩هـ، (١٣/٢٤-٢٥) رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: ﴿من حمل علينا السلاح فليس منا﴾، رقم الحديث (٧٠٧٢) (٩/٤٩) . ورواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث (٢٦١٧)، (٤/٢٠٢٠) .

[٦١] – اختلف في اسمه فقيل: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة، وقيل: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة، وقيل: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السّلميّ، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا محمد والأصح الأول . وهو أحد المكثرين عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصّحابة، وله ولأبيه صحبة شهد العقبة الثانية، قال جابر: غزوت مع رسول الله ﷺتسع عشرة غزوة. قال جابر: "لم أشهد بدرا ولا أحدا، منعني أبي، فلما قتل لم أتخلّف" . وعن جابر أنه قال: "استغفر لي رسول الله صلّى الله عليه وسلم ليلة الجمل خمسا وعشرين مرّة" أخرجه أحمد وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عنه. وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم.وقد أصيب بصره في آخر عمره، قيل أنه آخر أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم موتا بالمدينة جابر. وقيل: أنه سهل بن سعد. مات جابر وقد عمر وأوصى أن لا يصلي عليه الحجاج، واختلفوا في تاريخ وفاته، فقد قيل:٧٣هـ، وقيل:٧٤هـ، وقيل: ٧٨هـ . انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق (١/٢١٩-٢٢٠). ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، (١/٤٤٦-٤٤٧) .

[٦٢] – أخرجه أبو داود في سننه، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، رقم الحديث (٢٥٨٨)، (٣/٣١) . وأخرجه أحمد في مسنده، مرجع سابق، رقم الحديث (١٤٩٨٠)، (٢٣/٢٣٠) . والترمذي في سننه، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً، رقم الحديث (٢١٦٣)، (٤/٤٦٤)، وقال فيه: " وفي الباب عن أبي بكرة وهذا حديث حسن غريب من حديث حماد بن سلمة، وروى ابن لهيعة هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن ابن الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث حماد بن سلمة عندي أصح"، وصححه الألباني في سنن أبي داود رقم الحديث (٢٥٨٨)، وفي سنن الترمذي، رقم الحديث (٢١٦٣).

[٦٣] – انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة –مصر، بدون تاريخ، (٨/٤٣) . البغدادي، مجمع الضمانات مرجع سابق، (١٦١).

[٦٤] – انظر: البغدادي، مجمع الضمانات، مرجع سابق، (١٧٠) .

[٦٥] – كلمة فرنسية يستعملها بعض الفقهاء القانونيين وتعني (مرسوم) وتكتب في الفرنسية (Décret) وتكتب باللغة الإنجليزية (Decree) . انظر: موريس نخلة ، روحي البعلبكي ، صلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي بيروت – لبنان ، ٢٠٠٢م، حرف الميم، كلمة (مرسوم)،ص١٤٨٤.

[٦٦] – د.سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، بدون طبعة عالم الكتاب، القاهرة– مصر، ١٩٧٦م، ص٣١٨-٣١٩ .

[٦٧] – د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، م محاضرات ألقاها في قسم الدراسات القانونية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة– مصر ١٩٦٢م .ص٩٥ .

[٦٨] – د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص٩٥ .

[٦٩] – د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ٣١٧-٣١٨ .

[٧٠] – د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص٩٦ .

[٧١] – انظر: د. سمير فاضل، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص٣٢٠ . د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت–لبنان، سنة ١٩٦٤م، ص١٢٢–١٢٤ . وللاستزادة في هذا الباب انظر: سمير الأودن، التعويض عن إصابات العمل في مصر والدول العربية، بدون طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر، ٢٠٠٤م .

[٧٢] – نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/٥١ في تاريخ ٢٣شعبان ١٤٢٦هـ، المادة (١٣٣) .

[٧٣] –نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/٥١ في تاريخ ٢٣شعبان ١٤٢٦هـ، المادة (١٣٩) .

[٧٤] – د. سمير فاضل، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص٣٢٤–٣٢٥ .

[٧٥] – انظر: د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ٢٠٠٧م . ص ٣٥٥ .

[٧٦] – د. رشاد عارف يوسف محمد السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، (٧١/١) .

[٧٧] – انظر: د. سمير فاضل، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص٣٢٩ .

[٧٨] – د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص٩٧ .

[٧٩] – انظر: د. سمير فاضل، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ٣٨٢ . د. معمر رتيب، المسؤولية الدولية، مرجع سابق ،ص٣٥٥–٣٥٧ .

[٨٠] – انظر: د. معمر رتيب، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص٣٥٦ –٣٥٨ . د. ناصر بن سعد بن سلامة السبيعي المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء ص٣١٥.

[٨١] – انظر: د. معمر رتيب، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص٣٧٤–٣٧٥.

[٨٢] – انظر: قضية مضيق كورفو ، مطبوعات محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩م، ص٦٧ .

[٨٣] – في النسخة: (الدولي) و الصحيح (الداخلي) .

[٨٤] – د. عبد العزيز محمد سرحان، مراجعة: د. محمد حافظ غانم، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي، ، ص٦٢ .

[٨٥] – قضية مضيق كورفو، المرجع السابق، ص٧٢ .

[٨٦] – معمر رتيب، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٥٩ –٣٦٠ .

[٨٧] – رشاد عارف، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، (٧١/١–٧٢) .

[٨٨] – حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٨٢م، فقرة ٤٧، ص٣٢٩ . بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ،١٩٨٩م، ص١٠١ .

[٨٩] – د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، مرجع سابق، ص٦٤٩.

[٩٠] – د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ١٩٦٨م، ص٣١٩ .

[٩١] – د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة ، دار النهضة ، القاهرة – مصر ص٣٢٢.

[٩٢] – بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٠١ .

[٩٣] – د. بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة، مرجع السابق، ص١٠٢ .

1- Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Supervised by: Zuhair Al-Shawish, 1985, Irwa' Al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar Al-Sabil, second edition, Beirut-Lebanon, Islamic Bureau.

2- Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi, investigation: Ali Muhammad al-Bajawi, 1992 AD, Absorption in Knowing the Companions, first edition, Beirut-Lebanon, Dar Al-Jeel.

3- Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani, investigation: Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Moawad, The Injury in Distinguishment of the Companions, 1415 AH, first edition, Beirut-Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiya.

4- Al-Zarkali, Khair Al-Din Al-Zarkali, Al-Alam, a dictionary of biographies of the most famous Arab, colonial, and Oriental men and women, Beirut-Lebanon, Dar Al-Ilm for Millions.

5- Ibn Najim Al-Masry, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, Al-Bahr Al-Ra'iq Explanation of the Treasure of Accuracy, and at the end: The Completion of Al-Bahr Al-Ra'iq by

Muhammad bin Husayn bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri, and with the footnote: The Creator's Grant to Ibn Abidin, without date, second edition Cairo, Egypt, Dar Al-Kitab Al-Islami.
6- Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, 1986, Bada'i Al-Sana'i fi Artibat Al-Shari'a, second edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami.
7- Ibn Farhoun, Imam Burhan al-Din Abi al-Wafa Ibrahim Ibn al-Imam Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Farhoun al-Maliki, The Insight of Rulers in the Fundamentals of Judiciary and Judgments, he published his hadiths and commented on him and wrote his footnotes, Sheikh Jamal Maraachli, Riyadh, Dar Alam al-Kutub.
8- Al-Oden, Samir Al-Oden, 2004, Compensation for Work Injuries in Egypt and the Arab Countries, Alexandria, Manshaat Al-Maarif.
9- Ibn Hajar, Al-Hafiz Ibn Hajar, 1989, Al-Talkhees Al-Habir fi Takhrij Al-Rafi'i Al-Kabir Hadiths, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
10- Al-Mastawi, Abd al-Rahman al-Mastawi, 2004, Diwan Imru' al-Qais, second edition, Beirut-Lebanon, Dar al-Ma'rifah.
11- Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah, the name of his father Yazid, investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Sunan Ibn Majah, Cairo - Egypt, the Arab Book Revival House.
12- Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, investigation: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, Sunan Abu Dawood, Sidon, Beirut, Al-Asriyyah Library.
13- Al-Tirmidhi, by Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak Al-Tirmidhi, investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker (vols. 1, 2), Muhammad Fouad Abdel-Baqi (vols. 3), and Ibrahim Atwa, instead of the teacher at Al-Azhar Al-Sharif (vols. 5, 4) 1975, Sunan Al-Tirmidhi, second edition, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.
14- Al-Arnaout, Shoaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdel-Latif Harzallah, and Ahmed Barhoum, 2004, Sunan Al-Daraqutni, first edition, Beirut-Lebanon, Al-Risala Foundation.
15- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojerdi Al-Khorasani Al-Bayhaqi, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, 2003, Al-Sunan Al-Kubra, third edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami.
16- Siraj, Dr. Muhammad Ahmad Siraj, 1993, Guaranteeing aggression in Islamic jurisprudence, a jurisprudential study compared to the provisions of tort liability in law, first edition, Beirut - Lebanon, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution.
17- Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi Al-Babarti, without date, Al-Inaya Explanation of Al-Hidaya, without edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Fikr.
18- Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed Al-Zamakhshari, Jarallah, investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi and Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, without history, Al-Fa'iq in Gharib Al-Hadith and Athar, second edition, Lebanon, Dar Al-Ma'rifah.
19- Nakhla, Maurice Nakhla, Rouhi Al-Baalbaki, Salah Matar, 2002, The Triple Legal Dictionary, First Edition, Beirut - Lebanon, Al-Halabi Publications.
20- Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi, Investigation: Heritage Investigation Office in the Al-Resala Foundation, supervised by: Muhammad Naim Al-Arqoussi, 2005, Al-Qamous Al-Muheet, eighth edition, Beirut - Lebanon, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
21- Hamed and others, d. Hamid Sultan, Dr. Aisha Ratib, Dr. Salah El-Din Amer, 1984, Public International Law, Third Edition, Cairo-Egypt, Dar Al-Nahda.
22- Hamed, Dr. Hamid Sultan, 1968, Public International Law in Time of Peace, third edition, Cairo - Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
23- Al-Ghunaimi, Dr. Muhammad Talaat Al-Ghunaimi, 1989, The Law of Peace in Islam, without edition, Alexandria-Egypt, Manshaat Al-Maarif.
24- Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi, investigation: Muhammad Muhammad Ahaid Walad Madik al-Mauritani, 1980 AD, Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, second edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh Modern Library.
25- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Afriqi, 1414 AH, Lisan al-Arab, third edition, Beirut - Lebanon, Dar Sader.

26- Bou Sultan, Dr. Muhammad Bou Sultan, 1994, Principles of Public International Law, without edition, Algeria, University Press Office.
27- Al-Mabsout, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Shams Al-Amamah Al-Sarkhasi, without edition, Dar Al-Marefa, Beirut-Lebanon 1414 AH-1993 AD.
28- Hawawini, investigation: Najeeb Hawawini, no date, Journal of Justice Rulings, a committee consisting of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, without edition, Karachi - Pakistan, publisher Noor Muhammad Karkhaneh Tejarat Aram Bagh Books.
29- Al-Baghdadi, Abu Muhammad Ghanem bin Muhammad Al-Baghdadi Al-Hanafi, without date, Al-Damanat Complex, without edition, Cairo-Egypt, Dar Al-Kitab Al-Islami.
30- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, without date, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, without edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Fikr.
31- Ibn Mazza, Abu Al-Maali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi, investigation: Abdul Karim Sami Al-Jundi, 2004, Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani, the jurisprudence of Imam Abi Hanifa, first edition, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Scientific.
32- Ibn Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, 1994, Al-Mudawana, first edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami.
33- Sarhan, d. Abdul Aziz Muhammad Sarhan, review: d. Muhammad Hafez Ghanem, 1967, the contribution of Judge Abd al-Hamid Badawi in the jurisprudence of international law, without edition, Cairo-Egypt, the Egyptian Society for Political Economy, Statistics and Legislation.
34- Ibn al-Bay', Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Na'im bin al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Nisaburi, known as Ibn al-Bay', investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, 1990, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, first edition, Beirut - Lebanon, Dar al-Kutub Scientific.
35- Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani, investigation: Shuaib Al-Arnaout and Adel Morshed, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 2001, Musnad Imam Ahmed bin Hanbal, first edition, Beirut - Lebanon, Al-Resala Foundation.
36- Ghanem, Dr. Muhammad Hafez Ghanem, 1962, International Responsibility, a study of the provisions of international law and its applications of interest to Arab countries, lectures delivered by the Department of Legal Studies, without edition, Cairo-Egypt, Institute of International Arab Studies, League of Arab States.
37- Al-Sayed, Dr. Rashad Aref Yousef Muhammad Al-Sayed, 1984, International Responsibility for the Damages of the Arab-Israeli Wars, first edition, Amman-Jordan, Dar Al-Furqan.
38- Fadel, d. Samir Mohamed Fadel, 1976, International Responsibility for Damage Resulting from the Use of Nuclear Energy in Peacetime, without edition, Cairo-Egypt, Alam Al-Kitab.
39- International responsibility for undermining the safety of the marine environment, d. Salah Hashem, without edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo - Egypt, 1991 AD.
40- Muammar, Muammar Ratib Muhammad Abdel Hafez, 2007, International Responsibility for the Transportation and Storage of Hazardous Waste, without edition, Cairo - Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
41- Al-Baali, Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, investigation: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, 2003, familiar with the words of the masked, first edition, Jeddah-Saudi Arabia, Al-Sawadi Library for Distribution.
42- Ibn Faris, Abu al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun, 1979, Dictionary of Standards of Language, without edition, Beirut - Lebanon, Dar al-Fikr.
43- Qalaji and others, Muhammad Rawas Qalaji, Hamid Sadiq Quneibi, 1988, Lexicon of the Language of Jurisprudence, second edition, Jordan, Dar Al-Nafais for printing, publishing and distribution.
44- Mustafa and others, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, Hamid Abdel-Qader, and Muhammad Al-Najjar, without date, Al-Mojam Al-Waseet, without edition, Cairo-Egypt, the Arabic Language Academy in Cairo, Dar Al-Da`wa.
45- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, 1968, Al-Mughni by Ibn Qudamah, without edition, Cairo - Egypt, Cairo Library.
46- Al-Sherbiny, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i, 1994, The singer of the need to know the meanings of the words of the curriculum, first edition, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami.

47- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatibi, investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, 1997, Al-Muwafaqat, first edition, Al-Khobar - Kingdom of Saudi Arabia, Dar Ibn Affan.
48- Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, investigation by Talal Youssef, no date, al-Hidaya fi explaining the beginning of al-Mubtadi, without edition, Beirut - Lebanon, Dar Revival of Arab Heritage.
49- Al-Sanhouri, d. Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, 1964, The Mediator in Explanation of Civil Law, second edition, Beirut-Lebanon, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
50- Tounsi, Ben Amer Tounsi, 1989, The Basis of State Responsibility during Peace in the Light of International Law, Ph.D. Thesis, Cairo University, Faculty of Law.
51- Abu Sakhila, d. Muhammad bin Abdulaziz Abu Sakhila, 1978, International Responsibility for the Implementation of United Nations Resolutions, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Cairo University.
52- Al-Subaie, d. Nasser bin Saad bin Salama Al-Subaie, 2005, International Responsibility, Ph.D. Thesis, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Higher Institute of Judiciary.
53- Yearbook of the International Law Commission, Volume One, 1982.
54- Publications of the International Court of Justice, 1949.